لقلة مال الصبي وكثرته واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله ويشفق عليهم فيفعل
ما يليق به انتهى باع مال اليتيم او ضيعته والمشتري مفلس يؤجل ثلاثة ايام
فان نقد والا فسخ وان انكر المشتري الشرا والعين في يد المشتري يرفع الوصي
الامر الى الحاكم فيقول ان كان بينكما بيع فتفاسخا وفي المحيط للاب اعارة
ولده الصغير اتفاقا وهل له اعارة ماله فالعامة انه لا يملك ذلك وفي
الايضاح قبل الوصاية او تصرف بعد الموت مرارا ثم عزل نفسه لم يجز
الا عند الحاكم لانه التزم القيام فلا يملك اخراجه الا بحضرة الوصي او من
يقوم مقامه وهو من له ولاية التصرف على الميت واذا احضر عند
الحاكم نظر في حاله ان مامونا قادرا على التصرف لا يخرجه لانه التزم
القيام ولا ضرر للوصي في بقايه وان عرف الحاكم عجزه وكثرة اشتغاله
اخرجه للضرر في ابقايه لعدم حصول الغرض منه لقلة اهتمامه باموره
بمجرد طلب العزل كذا في البزازية ولا يتجر الوصي في مال اي في مال اليتيم لنفسه
ان يتجر الوصي او من مال اليتيم لليتيم وقد اطلق في الكنز عدم جواز اتجار
الوصي له فانتظم ما اذا اتجر لنفسه او لليتيم وقد صرح في الخانية وشرح
ملا خسرو وغيرهما من المعتبرات بان للوصي ان يتجر بمال الميت لليتيم ويدفعه
مضاربة وبضاعة فيحمل ما في الكتب على ما اذا اتجر لنفسه فانه لا يجوز قال
في الخانية ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه مال اليتيم او الميت فان فعل وربح
يضمن راس المال ويتصدق بالربح انتهى ولا يجوز اقراره اي الوصي بدين على
الميت ولا بشي من تركته لفلان انه لفلان لكونه اقرارا على الغير
الا ان يكون المقر وارثا فيصح في حصته لانه اقرار على نفسه ولو اقر الوصي
بعين لاخر ثم ادعى انه للصغير لا تسمع كذا في العمادية ووصي اب الطفل
احق بماله من جده لانه قايم مقام الاب والاب احق من الجد فكذا من
قام مقامه وان لم يكن اي ان لم يكن الاب اوصى الى احد فالجد هو المتصرف
لقيامه مقام الاب لكونه اقرب الناس اليه واشفقهم عليه حتى ملك
الانكاح دون الوصي غير ان وصي الاب يقدم عليه في التصرف في المال
لما بينا دون غيره وان لم يوص يبقى على حاله وفي الفصول العمادية
وكل ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه وفي وصي الجد اب الاب ووصي
وصيه القاضي بمنزلة وصي الاب الا في خصلة وهي ان القاضي اذا جعل وصيا
في نوع كان وصيا في ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل وصيا كان وصيا في الانواع
كلها وذكر في وصايا المنتقى رجل مات واوصى الى انسان وللميت ثلث صغار
وكبار فات بعض الكبار وترك ولدا صغيرا يكون وصي الجد وصيا له يجوز بيعه
عليه فيما كان يجوز بيعه على ابيه فيما دون العقار وكذا اذا مات الرجل
ولم يوص الى احد كان لابيه وهو الجد بيع العروض والشرا الا ان يكون في

الاب

وصيه و

الاب لو باع العروض او العقار لقضا الدين او تنفيذ الوصية جاز والاب
ان باع التركة لقضا الدين وتنفيذ الوصية ذكر الخصاف انه لا يجوز وبطلت
شهادة الوصيين لوارث صغير بمال سوا انتقل اليه من الميت او غيره
او كبير بمال الميت فانها ايضا باطلة اما الاولى فلان التصرف للوصي سوا كانت
من التركة اولا واما الثانية فلان مال الكبير ان كان من التركة فلا تجوز
شهادة الوصي عند ابي حنيفة لان له ولاية الحفظ ان كان الكبير غايبا وصحت
اي شهادته بغيره اي بغير مال الميت فان مال الكبير ان لم يكن من
التركة فلا تصرف للوصي فيه فتجوز شهادته كشهادة رجلين لاخرين
بدين الف على ميت شهادة الاخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة
كل فريق بوصية الف هذا قولهما وقال ابو يوسف لا تقبل في الدين
ايضا لان الدين بالموت يتعلق بالتركة اذ الذمة خربت بالموت ولهذا
لو استوفى احدهما حقه من التركة شيئا ركه الاخر فيه فكانت شهادة
مثبتة حق الشركة فتحققت التهمة ولهما ان الدين يجب في الذمة
وهي قابلة حقوق شتى فلا شركة ولهذا لو تبرع اجنبي بقضا دين احدهما
ليس للاخر حق المشاركة بخلاف الوصية لان الحق لا يثبت في الذمة بل في
العين فصار المال مشتركا بينهم واذا ارث شبهة او شهادة الاولين بعبد
والاخرين بثلث ماله حيث لم تصح ايضا لان الشهادة توجب الشركة
في المشهود به وتصح الشهادة لو شهد رجلان لرجلين بالوصية بعين
كالعبد وشهد المشهود لهما للشاهدين بالوصية بعين اخر لانه لا شركة
فلا تهمة ذكره الزيلعي شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما الغت
الشهادة اي بطلت لانهما يجران نفعا لانفسهما باثباتهما المعين لهما فترد
بالتهمة فاذا اردت منع القاضي اليهما ثالثا الا ان في ضمن شهادتهما اقرارا
منهما بوصي اخر معهما للميت واقرارهما حجة على انفسهما فلا يتمكنان من
التصرف بعد ذلك بدونه فصار في حقهما بمنزلة ما لو كان اخر الاوصيا
الثلاث وجاز ذلك للقاضي مع وجود الوصي لامتناع تصرفهما بدونه
فصار كانه مات ولم يوص الى احد فيضم اليهما ثالثا ليمكنهما التصرف الا ان
يدعي زيد ذلك اي يدعي انه وصي معهما فحينئذ تقبل شهادتهما وهذا
استحسان والقياس ان لا تقبل كالاول وجه الاستحسان انه يجب
على القاضي ان يضم اليهما ثالثا على ما بينا الا انه يسقط بشهادتهما مؤنة
التعيين عنه فيكون وصيا معهما بنصب القاضي اياه كما اذا مات ولم يترك
وصيا ابتدا فهذا اولى وكذا اي مثل ما ذكرنا من الحكم ابنا الميت اذا شهدا
ان اباهما اوصى الى رجل وهو اي المشهود له ينكر فان الشهادة لا تقبل
لقول شريح لا اقبل شهادة خصم ولا مريب اي المتهم واذا ادعى المشهود

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)